مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث رحمة للعالمين، أَرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آله وصحبهِ والتابعين أجمعين.

أما بعد :

فان علم أصول الفقه احد علوم الشريعة الإسلامية التي لابد للفقيه أو المفتي أو الحاكم معرفتها؛لاشتماله على القواعد والأدلة التي بواسطتها يصل هؤلاء إلى استنباط الحكم الشرعي من المصادر الرئيسة، فدوره كبير في تيسير السبيل أمام معرفة الأحكام الشرعية لكل ما يجري بين الناس من علاقات وما يصدر عنهم من تصرفات ؛ إذ بدونه لا تعرف المصادر التي أخذت منها الأحكام، ولا تدرك المناهج التي سلكها أئمة الاجتهاد في اخذ هذهِ الأحكام من تلك المصادر.

هذا وإن له ميزةً وفضلاً على سائر العلوم ، إذ إنه يجمع في فروع مسائله لشتى أنواع العلوم ، فهو يأتي على ذكر مسائل عقائدية ، وبلاغية ، وفقهية ، ونحوية ، وتكثر فيه ايضاً مسائل الأخبار والرواية وغيرها ، وهذا ما كان يميزه عن سائر العلوم ، واما فضله فيتمثل بجمعه بين العقل والنقل في ميدان تحري المسائل وتدقيقها ، وفي هذا يقول الإمام الغزالي : (وأشرف العلوم ما أزدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه

يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد ، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد) [١] ، ولأهمية علم أصول الفقه اخترت أن اكتب بحثاً في مسألة من مسائله.

فوقع اختياري على هذه المخطوطة ، وعقدت العزم على تحقيقها، إذ إنها تبين مسألة الأصولي في كتاب جمع الجوامع للعلامة ابن السبكي ، وهذا الكتاب مختصر ، صغير الحجم من كتب الأصول امتاز بسبك العبارة وقوتها ، وشدة إيجازها ، اعتنى العلماء بشرحه منهم الإمام اسماعيل بن غنيم الجوهري ، عالم ومؤلف في أكثر العلوم ، وقد شرح مسألة الأصولي فيه.

واقتضت طبيعة العمل أن يقسم المخطوط على قسمين :

القسم الأول : تناولت فيه حياة المؤلف ثم تعريفاً موجزاً بالمخطوطة ، وقسمته على مبحثين :

المبحث الأول : حياة المؤلف.

المبحث الثاني : دراسة وتعريف بالمخطوطة.

أما القسم الثاني : فكان خاصاً بالنص المحقق.

---

[١] المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) ، تقديم وضبط إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت –لبنان ، ١/ ١٣.

القسم الأول

المبحث الأول : حياة المؤلف

سأذكر في هذا المبحث نبذة مختصرة عن حياته كما ذكرت ذلك كتب التراجم.

اسمه ولقبه:

اسماعيل بن غنيم الجوهري [١].

ولم تذكر كتب التراجم – التي اطلعت عليها – كنية له.

مولده:

لم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها سنة ولادته. ويبدو ان ولادته كانت بين نهاية القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر الهجريين ، وهذا يستنتج من وفاته والله اعلم.

مؤلفاته:

ترك الجوهري عدداً من المؤلفات في مختلف العلوم : الأصول ، والنحو ، والتفسير ، والعقائد ، والتصوف ، والبلاغة ، ويبدو هذا واضحاً من خلال مؤلفاته وهي :

١- الكلم الجوامع (مخطوط) [٢] ، وهو موضوع التحقيق.

٢- إحراز السعد بانجاز الوعد بمسائل أما بعد (نحو) (مطبوع) [٣].

---

[١] الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزِركْلي ، ت سنة ١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط ١٦ ، ٢٠٠٥، ١/ ٣٢١ ، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحاله ، مطبعة الترقي ، بدمشق ، المكتبة العربية ، دمشق ،١٣٨٠ هـ -١٩٦٠ م ، ٢/ ٢٨٥.

[٢] الأعلام ، ١/ ٣٢١ .

[٣] هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت ، ١/ ٢٥٠ ، معجم المطبوعات ، جمعه ورتبه يوسف الياس سركيس ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ، ٢/ ١١٩٥ ، إيضاح المكنون على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي ت سنة ١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ، ١/ ٣٢.

٣- بلوغ المرام بشرح ديباجة شرح القطر لابن هشام في النحو[١].

٤- فتح الأبواب المقفلة عن مباحث البسملة فرغ منها سنة ١١٥١هـ إحدى وخمسين ومائة وألف هجرية [٢] وذكره الزركلي بعنوان رفع الأستار المسبلة عن مباحث البسملة[٣].

٥- القول المحكم على ديباجة شرح السلم(مخطوط) [٤].

٦- حلل الاصطفا بشيم المصطفى (صلى الله عليه وسلم) (مخطوط) [٥].

٧- شرح منظومة للشبراوي (مخطوط) فرغ منه سنة ١١٦٠هـ[٦].

٨- التجريد في إعراب كلمة التوحيد [٧].

٩- الإحراز في أنواع المجاز من علم البلاغة [٨].

١٠- أجوبة على أسئلة للجلال السيوطي(رسالة مخطوطة) [٩].

١١- شرح على تجريد العلامة البناني على مختصر السعد للتفتازاني على متن التلخيص (علم المعاني)[١٠].

١٢- شرح على منظومة الكافية الشافية في علمي العروض والقافية المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٠٧ هـ[١١].

وفاته:

توفي الجوهري – رحمه الله – في سنة ١١٦٥هـ الموافق لسنة ١٧٥٢م [١٢].

---

[١] الأعلام ، ١/ ٣٢١ ، معجم المؤلفين ، ٢/ ٢٨٥.
[٢] هدية العارفين ، ١/ ٢٥٠ ، معجم المؤلفين ، ٢/ ٢٨٥، إيضاح المكنون ، ٢/ ١٥٨.
[٣] الأعلام ، ١/ ٣٢١ .
[٤] المصدر نفسه ، ١/ ٣٢١ ، هدية العارفين ، ١/ ٢٥٠ .
[٥] معجم المؤلفين ، ٢/ ٢٨٥، الأعلام ، ١/ ٣٢١ ، هدية العارفين ، ١/ ٢٥٠.
[٦] الأعلام ، ١/ ٣٢١ .
[٧] معجم المؤلفين ، ٢/ ٢٨٥.
[٨] إيضاح المكنون ، ١/ ٣٢.
[٩] الأعلام ، ١/ ٣٢١ .
[١٠] معجم المطبوعات ، ٢/ ١١٩٥ .
[١١] معجم المطبوعات ، ٢/ ١١٩٥ .
[١٢] الأعلام ، ١/ ٣٢١ .

المبحث الثاني : دراسة وتعريف بالمخطوطة.

* اسم المخطوطة و (النسخة المعتمدة) :

لم أتمكن من الحصول إلا على نسخة واحدة من المخطوطة وهي نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة في موقع مخطوطات الأزهر الشريف تحت رقم: (٣٠/٧٧٣/أصول فقه) وتقع المخطوطة في عشرة أوراق ، وعدد أسطرها (٢١ سطراً) في كل صفحة من صفحات المخطوطة ، وعدد الكلمات في السطر الواحد يتراوح من (٧ إلى ١٠ كلمات) وتاريخ الفراغ من النسخ هو سنة ١١٥٠هـ [١].

و ممن نسب المخطوطة إلى مؤلفها خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام[٢].

وتتميز هذه المخطوطة بما يأتي :

١- إنها ترتقي إلى زمن المؤلف إذ انه فرغ من النسخ سنة ١١٥٠هـ وتوفي سنة١١٦٥هـ.

٢- كتبت المخطوطة بنسخ اليد وبخط جميل وواضح ، ولم تواجهني عقبات في نسخها.

٣- كتبت بلغة قديمة ؛ إذ كانوا يقلبون الهمزة ياءاً إذ يرجعون الكلمة إلى أصلها. وقمت بكتابتها وفق الكتابة الحديثة.

---

[١] الأعلام ، ١/ ٣٢١ .
[٢] المصدر نفسه ، ١/ ٣٢١ .

عملي في التحقيق :

١- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها، وكتبتها برسم المصحف الشريف.

٢- وضحت العبارت الصعبة التي تحتاج إلى ذلك.

٣- ترجمت باختصار للأعلام المذكورين في المخطوطة.

٤- لغة المخطوطة قديمة ، إذ قلبت الهمزة ياء ، وقد أثبت النص وفق اللهجة المتعارف عليها اليوم ، ولم أذكر هذا في الهامش لكثرة وقوعه في المخطوطة.

٥- كتب الناسخ كلام السبكي – صاحب كتاب جمع الجوامع – بخط بارز وواضح ، فثبته بخط غامق وجعلته بين قوسين .

٦- ركزت على أصول الفقه الشافعي ؛ لأن صاحب الكتاب الأصلي (جمع الجوامع) شافعي المذهب.

صفحة العنوان

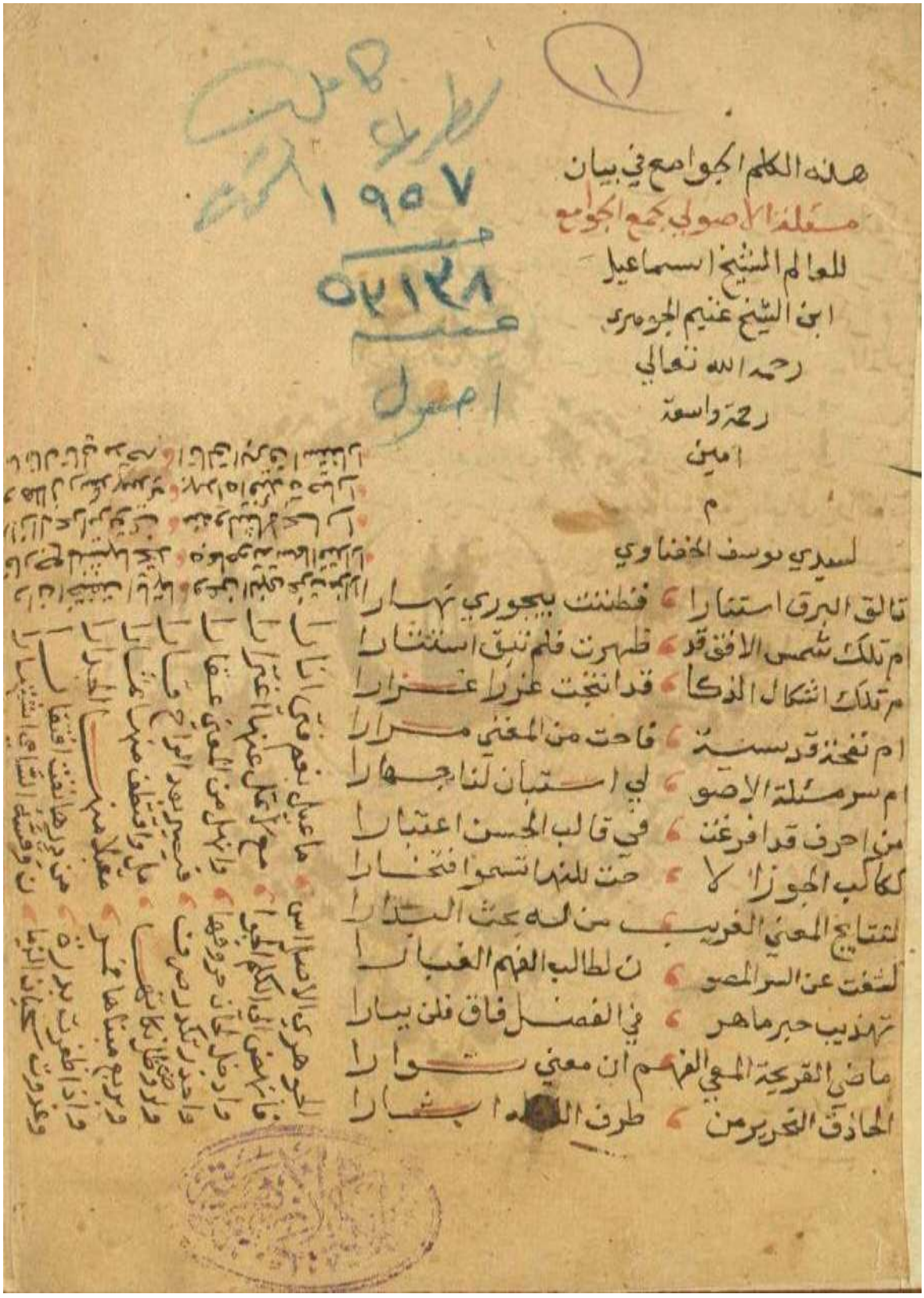

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن هدانا لمنهاج الوصول، ويسر لنا سلوك سبيل الاصول، وصلاة وسلاما على من عمت رسالته الأنام، سيدنا محمد المبعوث لتتميم مكارم الكرام، وعلى آله أولي المحاسن والفضايل وأصحابه الذين شادوا قواعد الدين بأوضح الدلايل، أما بعد فيقول الفقير إلى مولاه الكبير، اسماعيل ابن الشيخ غنيم الجوهري، يسر الله له التوفيق الباطني والظاهري لما شاع بين المحصلين من الاخبار، مسئلة الأصولي لصاحب جمع الجوامع تشوع الشمس في رابعة النهار غير أنها لما اشتملت عليه من الايجاز كادت تعد بين الاذكياء من الالغاز، ولعسر الوصول إلى فهم معانيها كادت تعد من المعجزات التي يفحم معانيها، وضعت عليها نبذة لطيفة، وجملة من العبارات شريفة ترفع عن وجوه مخدراتها النقاب وتبرز دقايق معانيها التي ضرب بينها وبين افهام الاذكياء بسور له باب، وسميتها اللمع الجوامع في بيان مسئلة الاصولي لجمع الجوامع، راجيا من الله السداد والفوز يوم التناد قال المصنف رحمه الله تعالى:

والاصولي اي المرء المنسوب الى الاصول اي اصول الفقه التي هي دلايله الاجمالية فأل للعهد الذكري واشار بقوله المرء الى ان الاصولي نعت لمحذوف

وبقوله

وبقوله المنسوب الى ان الياء فيه للنسب لا اصالة اي المتلبس به اي باصول الفقه بمعنى الفن المسمى بهذا اللقب كما مر واشار بذلك الى بيان النسبة للاصول فنسبة المرء للاصول بمعنى التلبس بها لا بمعنى حفظها وكتابتها والتلبس الاختلاط والمتلبس بالشيء المختلط به اعم من ان يقوم ذلك الشيء بالمتلبس او يقوم بالمتلبس ما يتعلق بذلك الشيء والاصولي قام به معرفة الاصول لا الاصول تقسيمها وهذا هو السر في تعبيره بالمتلبس به دون العارف به ليكون الحمل فائدة والا كان ضايعا العارف بها اي بدلايل الفقه الاجمالية اي باحوالها ان اريد من الدلايل المؤدات كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والقياس والاستصحاب واحوالها كون الامر للوجوب حقيقة والنهي للحرمة كذلك والبقية مجازا فان اريد منها القواعد الكلية كقولنا الامر للوجوب حقيقة والنهي للحرمة كذلك وفعل النبي حجة فلا حاجة لتقدير هذا المضاف لان الدلايل الواقعة تعريفا للاصول يصح ان يراد بها الدلايل المؤدة بدليل تعريف الدليل فيما ياتي بانه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كالعالم فانه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذلك تبعوث الحدوثه للعالم

الورقة الأخيرة

لا النفس الاجمالية واتي بالكاف اشارة الي انه نقل التعريف
بالمعني وقول مع فتحذ لك المذكور من الامور الثلاثة هذا
ما قاله الجمهور وقد علمت مما ان الصواب خلافه فلا تغفل
ولا حاجة حينئذ الي تعريف الاصولي بانه العارف بما ذكر
للعلم به اي بتعريفه من ذلك التعريف للاصول وانما احتاج
المص الي ذكره لانه لم يكتف في مفهومه بمسمي الاصول
بل زاد فيه ما تتوقف معرفة الاصول علي معرفته علي ما
زعم واشار الي رد الدعوي الخامسة بقوله واما قولهم
المتقدم في تعريف الفقيه علي ما زعمه المص وهو الفقيه
المجتهد المذكور في مقام تعريف الفقه كما هو المتبادر وكذا
عكسه اي المجتهد الفقيه الا في كتاب الاجتهاد من هذا
الكتاب فالمراد به بيان المصادق والافراد والمصدق
مضاف اليه الجيم مجرورا بالكسرة وهو مركب من ما وصدق
الفعل الماضي تركيبا مزجيا جعل اسما للافراد التي يصدق
عليها الكلي اي ما يصدق عليه الفقيه من الافراد هو
ما يصدق عليه المجتهد من الافراد والعكس بالمعني
اللغوي لما ذكر ثابت وهو ما يصدق عليه المجتهد يصدق
عليه الفقيه لا بيان المفهوم للفقيه والمجتهد حتي يكون
تعريفا وان كان بيان المفهوم هو الاصل والكثير في النوع
اي البيان للاشياء والا فالتعريف بالمعني المشهور لا يكون
الا لبيان المفهوم وانما لم يجز ان يراد منه بيان المفهوم

لان

لان مفهومهما اي الفقيه والمجتهد مختلف اذ مفهوم الفقيه
العالم بالاحكام المخصوصة ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه
في تحصيل ظن بحكم فلا يصح تعريف احدهما بالاخر لان التعريف
يستلزم اتحاد المفهوم فقول المص كذكرهم في تعريف الفقيه
الي اخره غير قويم لان ما ذكر بيان للمصادق لا تعريف
ولا حاجة لذكره اي مفهوم كل من الفقيه والمجتهد للعلم
به من تعريفي الفقه والاجتهاد المتقدمين فيما تقدم عن
المصنف من انهم ما قالوا في تعريف الفقيه الفقيه العالم
بالاحكام فلم يعرفوه بمفهومه المذكور واشار بقوله اي الي
اخره اي اخر التعريف من القيود اي الشرعية العملية المكتسبة
من الادلة التفصيلية الي دفع ما يرد من ان ما ذكر ليس
تمام التعريف ويمكن ان يدفع بجعل الي في الاحكام عهدية
لكونهم عرفوه بما يتوقف عليه الفقه مدفوع بل لم
يعرفوه بما ذكر لذلك المذكور من كونه معلوما من تعريف
الفقه ولو سلما ما ذكر جريانه في الاعتراض علي ان بعضهم
اي بعض الاصوليين كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي وابي
حفص الزنجاني في كل منهما قاله في كتابه فكيف يزعم
المص انهم ما قالوا ذلك بطريق السلب الكلي وانما قالوا ما
ذكر مع انه معلوم من تعريف الفقه متضمنا بما علم التزاما
فلا يقال لا فايدة في ذكره وهذا اخر ما يسر وخلاصة
ما حرر والحمد لله وكفي وسلام علي عباده الذين اصطفي والحمد

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن هدانا لمنهاج الوصول ، ويسر لنا سلوك سبيل الأصول ، وصلاةً وسلاماً على من عمت رسالته الأنام، سيدنا محمد المبعوث لتتميم مكارم الكرام . وعلى آله أولي المحاسن والفضائل وأصحابه الذين شادوا قواعد الدين بأوضح الدلائل، أما بعد

فيقول الفقير إلى مولاه الكبير . إسماعيل بن[١] غنيم الجوهري، يسر الله له التوفيق الباطني والظاهري لما شاع بين المصلين من الأخبار . مسألة الأصولي لصاحب جمع الجوامع[٢] شيوع الشمس في رابعة النهار .غير انها لما اشتملت عليه من الإيجاز[٣] كادت تعد بين الأذكياء من الألغاز[١] . ولعسر الوصول إلى فهم معانيها كادت تعد من المعجزات التي تفحم[٢] معانيها .

---

[١] وردت هذه الكلمة في المخطوطة (ابن) والصواب ما ذكرته في المتن .

[٢] صاحب كتاب جمع الجوامع هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي فقيه أصولي مؤرخ شافعي توفي سنة ٧٧١هـ، ينظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، بيروت- لبنان، ١٩٧٤م ، ٢/ ١٨٤.

[٣] الإيْجَاز : أداء المقصود بأقل من العبارة المتعارفة ، التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الجرجاني الحنفي ت ٨١٦هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٣١.

وضعت عليها نبذة لطيفة، وَجُمْلَةً من العَبارَات شريفة ترفع عن وجوه محذراتها النقاب وتبرز دقائِق معانيها التي ضربت بينها وبين افهام الأذكياء بسور له باب[٣]، وسميتها الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي لجمع الجوامع، راجيا من الله السداد والفوز يوم التناد قال المصنف[٤] رحمه الله تعالى: (والأصولي أي المرء المنسوب إلى الأصول) أي أصول الفقه التي هي دلائله الإجمالية فأل للعهد الذكري[٥] وأشار بقوله المرء إلى ان الأصولي نعت لمحذوف وبقوله المنسوب إلى أن الياء فيه للنسب لا أصليه (أي المتلبس به) أي بأصول الفقه[٦] بمعنى الفن

---

(١) اللَّغْزُ : مَيْلُكَ بالشيء عن وجهه ، وألْغَزَ كلامَهُ : عمَّى مُراده ، القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت سنة ٨١٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، ص ١١٨٠ ، مادة (لغز).

(٢) تفحم معانيها : أي يُمنع المراد منها قال الفيروزآبادي : (أَفْحَمَه : منعه وفَحَمَ الرجلُ كمَنَعَ : لم يُطِقْ جواباً ، ينظر القاموس المحيط ، ص ٩٧٨ مادة (فحم).

(٣) اقتباس من قوله تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ سورة الحديد ، الآية ، (١٣).

(٤) تاج الدين السبكي صاحب جمع الجوامع.

(٥) العهد الذكري : هو ان يكون مدخول (أل) تقدم له ذكر في الكلام كقوله تعالى : ﴿ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ﴾ سورة النور ، الآية ، (٣٥) وفائدتها التنبيه على ان مصحوبها هو الأول بعينه . مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب ، للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الانصاري المصري ، ت ٧٦١هـ ، خرج آياته وعلق عليه ابو عبد الله علي عاشور الجنوبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ١/ ٤٥. فان (أل) في قوله تعالى : (المصباح) للعهد الذكري ؛ لأنه تقدم ذكر مصباح وكذلك قوله تعالى : (الزجاجة) فإن اللام فيها للعهد الذكري ؛ لأنه تقدم ذكر (زجاجة) .

(٦) أصول الفقه : عرفه الأصوليون بتعريفات عدة منها :
١- عرفه الغزالي فقال : (هو عبارة عن أدلة هذه الأحكام – يعني الأحكام الشرعية - ، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة ، لا من حيث التفصيل) المستصفى ، ١/ ١٧ .
٢- وعرفه الرازي فقال : (هو مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المُسْتَدِلِّ بها) المحصول في علم الأصول ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن

المسمى بهذا اللقب كما مر وأشار بذلك ان بيان النسبة للأصول فنسبة المرء للأصول بمعنى التلبس بها لا بمعنى حفظها ولا كتابتها

والتلبس الاختلاط [١] والمتلبس بالشيء المختلط به أعم من أن يقوم ذلك الشيء بالمتلبس أو يقوم بالمتلبس ما يتعلق بذلك الشيء والأصولي قام بمعرفة الأصول لا الأصول نفسها وهنا هو السر في تعبيره بالمتلبس به دون العارف به ليكون للحمل

الحسين فخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ١/ ٤.

٣- وعرفه الآمدي فقال : (هو أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة ، لا من جهة التفصيل) الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت سنة ٦٣١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٥ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ١/ ٨.

٤- وعرفه البيضاوي فقال : (أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) نهاية السول ، للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي ، ت ٧٧٢هـ ، في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، ت سنة ٦٨٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١/ ٥.

٥- وعرفه ابن الحاجب فقال : (هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية) مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه المسمى مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط١ ،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

ومنشأ الخلاف بين الأصوليين في تعريف أصول الفقه هو اختلافهم في موضوعه فمن جعل موضوعه الأدلة لم يهتم في التعريف إلا بذكر الأدلة ، ومن جعل موضوعه الأحكام لم يهتم في تعريفه إلا بذكر الأحكام ، ومن جعل موضوعه الأدلة والأحكام معاً فقد اعتبر الأمرين معاً في التعريف ينظر مباحث في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور العبد خليل أبو عيد ، دار الفرقان ، عمان – الأردن ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ص ٣٩.

[١] قال الزمخشري : (لابَستُ فلاناً حتى عرفتُ دِخْلته : خالطتُه) فالتلبس : الاختلاط ، ينظر أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، ص ٦٦٤ ، مادة (لبس).

فائدة وإلا لكان ضائعا (العارف بها أي بدلائل الفقه الإجمالية) أي بأحوالها ان أريد بالدلائل المفردات كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي والإجماع والقياس والاستصحاب وأحوالها كون الأمر للوجوب حقيقة والثاني للحرمة كذلك والبقية حججاً فان أريد منها القواعد الكلية[١] كقولنا الأمر للوجوب حقيقة والنهي للحرمة كذلك وفعل النبي حجة فلا حاجة لتقدير هذا المضاف لان الدلائل الواقعة تعريفاً للأصول يَصح ان يراد بها الدلائل المفردة بدليل تعريف الدليل فيما يأتي بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلي مطلوب خبري[٢] كالعَالَم فانه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلي مطلوب خبري[٣] وذلك ثبوت الحدوث للعالم ، ولا يراد ان الدلائل بهذا المعنى موضوع لعلم الأصول ، لأنها يبحث فيه عن عوارضها الذاتية[٤] ، وموضوع كل علم غير تعريفه ولا قوله فيما مر الآتي من فن الأصول بالقواعد الدال على ان علم الأصول قواعد كلية فإن من ومدخولها بيان للقواعد قدم عليه

---

[١] القاعدة : هي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى.شرح المحلي، لشمس الدين محمد بن احمد المحلي ، ت سنة ٨٦٤هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١هـ ، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
، ١/ ٣٨ – ٣٩ .

[٢] مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، ص١٣، الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ١٠/١.

[٣] المطلوب الخبري : هو الحكم الشرعي.

[٤] العوارض الذاتية : هي التي تلحق الشيء لما هو كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب. التعاريف ، لمحمد عبد الرؤف المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ص ٥٢٩.

رعاية للسجع[١] كما ذكره الشارح فيما مر لان الكلام على تقدير مضاف أي قواعد الدلائل ويصح أن يراد بها القواعد الكلية ولا ينافي ذلك تمثيل الشارح لها بالأمور المفردة لان[٢] التمثيل بها لا من حيث ذاتها ومفهومها بل من حيث انها موضوعات لمحمولات مخصوصة و أشار إلى ذلك بقوله المبحوث عن أولها الخ ولا مرية في انها من هذه بحيثية قواعد لا مفردات هذا والأولى حمل الدلائل المذكورة على القواعد الكلية للاستغناء عن تقدير المضاف في المحلين (والعارف بطرق استفادتها) أي استفادة الدلائل الإجمالية من حيث تفصيلها بناءاً على انه ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار إذ هما شي واحد له جهتان كَ چ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٣] له جهة إجمال هي كونه أمراً وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا وهو إقامة الصلاة ، أو استفادة جزئياتها علي تقدير مضاف وهي التفصيلية إذ المستفاد بالطرق إنما هو الدلائل التفصيلية وكذا يقال في قوله ومستفيدها فاندفع قول الشارح ان كلامه يفيد ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد إنما هو الدلائل

---

[١] السجع : هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد ، الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، ت ٧٣٩هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٣٣١ ، وعرف أيضاً بأنه : توافق الفاصلتين في الحرف الأخير من النثر ، ينظر التعريفات ، للجرجاني ، ص ٨٥ ، جواهر البلاغة ، للسيد أحمد الهاشمي ، تحقيق الدكتور محمد التونجي ، مؤسسة المعارف ، بيروت – لبنان ، ط ٤ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م ، ص ٤٣٢.

[٢] وردت في المخطوطة كلمة (لان) مرتين مكررة ، فحذفت الزائدة.

[٣] سورة الأنعام ، جزء من الآية ، (٧٢).

الإجمالية وانه سرى إليه من كون التفصيليه جزئيات الإجمالية ، وكان ذلك سرى إلى الشارح من إضافة الضمير العائد إلي الإجمالية وهو مندفع بما مر يعني المصنف ويقصد بالطرق المذكورة (المرجحات) للأدلة عند التعارض[١] من كون الدليل نصاً[٢] أو ناسخاً [٣] أو متواتراً [٤] مثلا فيقدم على الظاهر[٥] والمنسوخ [٦] والآحاد[٧] أي العارف بان المذكورات مرجحات وأشار بقوله (المذكور معضمها)

---

[١] التعارض : هو التناقض . المستصفى ، ٢/ ٢٧٤ ، والمتواتر يرجح على الآحاد ، والخاص مقدم على العام ، الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ٤/ ٤٦٦، ٤٧٤ .

[٢] النص : هو ما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة ، أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ١/ ١٦٤.

[٣] الناسخ : هو الشارع الحكيم ، وقد يطلق على الحكم الرافع فيقال : وجوب صوم شهر رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء ، وذلك عند من كان يقول بوجوب صومه . وقد يطلق على الدليل فيقال : آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين ، وذلك عند من يقول بذلك. معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة ، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الخفناوي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص٦٠٨ – ٦٠٩ .

[٤] المتواتر : هو الحديث الذي يرويه جمع عن جمع وذلك من أول السند الى منتهاه واستندوا في نقلهم على أمرٍ محسوس بحيث يحيل العقل تواطؤهم على الكذب ، ينظر مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري ، ت سنة ٦٤٣هـ ، خرج نصوصه وعلق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق – حَلبُوني ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ١٥٧، أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء ، للدكتور عبد الله حسن الحديثي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٢٣ ، وعرفه القرافي بأنه : (خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة) شرح تنقيح الفصول ،احمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٠٦ هـ ، ص ١٥١ .

[٥] الظاهر : هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق الى العقول والإفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد . أصول السرخسي ، ١٦٣/١ - ١٦٤ .

[٦] المنسوخ : هو الحكم المرفوع ، أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ، دار إحسان ، إيران ، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ٢/ ٩٣٦.

[٧] الآحاد : هو كل ما لم يبلغ حد التواتر ، ينظر المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة ، ت سنة ٧٣٣هـ ، تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ص ٨٢ ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، للإمام عبد الرحمن بن ابي بكر

أي أكثر المرجحات (في الكتاب السادس) [١] الموضوع لبيان التعادل[٢] والتراجيح [٣] بين الأدلة عند تعارضها إلى انه لم يستوف جميع المرجحات والعارف (بطرق مستفيدها) أي الدلائل الإجمالية بالمعنى المتقدم وأشار الشارح بتقدير طرق إلى ان المستفيد معطوف على استفادتها والحامل له على ذلك ترك إعادة الجار وهو الباء ويصح أيضاً عطفه على الطريق بتقدير مضاف أي بحال المستفيد قيل وهو الأولى لسلامته من التكلف من حيث إطلاق الطرق على الصفات كما أشار إليه الشارح بالعناية في قوله يعني المصنف بطرق المستفيد (صفات المجتهد) أي البلوغ[٤] والعقل[٥] والملكة[٦] التي يدرك[٧] بها العلوم وشدة الفهم ومعرفة الدليل العقلي

السيوطي ، ت سنة ٩١١هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة الرياض ، ١/ ٢٤٩ ، وعرفه الإمام الغزالي بأنه : (ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم) المستصفى ، للإمام الغزالي ، ١/ ٤٣٣ .

[١] أي من كتاب جمع الجوامع .

[٢] التعادل : ويعني التعارض وهو : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي ، ت ٧٩٤هـ ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ٦/ ١٠٩.

[٣] الترجيح : هو تقوية احد الطريقين على الآخر ليُعْلَمَ الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر . المحصول ، ٢/ ٣٨٨.

[٤] البلوغ : هو عدم قصور الفهم عن إدراك معاني الخطاب. ينظر البحر المحيط ، ١/ ٣٤٥ ، ويكون ذلك بنزول المني ، أو بلوغ خمس عشرة سنة بالنسبة للذكر أما بالنسبة للأنثى الحيض أو بلوغ خمس عشرة سنة. ينظر معجم غريب الفقه والأصول ، ص ١١٥ – ١١٦.

[٥] العقل : هو آلة خلقها الله لعباده يميز بها بين الأشياء وأضدادها ، وهذا التعريف للإمام الشافعي ، البحر المحيط ، ١/ ٨٤ .

[٦] المَلَكَةُ : هي صفة راسخة في النفس البشرية ، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال ، ويقال لتلك الهيئة : كيفية نفسانية ، وتسمى : حالة ، ما دامت سريعة الزوال ، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة ، وبالقياس الى ذلك الفعل عادةً وخلقاً. التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٦٠.

[٧] وردت هذه الكلمة في المخطوطة (يدك) والصواب ما ذكرته في المتن .

والتكليف[١] به وبلوغ الدرجة الوسطي لغة وعربية وأصولاً وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة المذكورة بتمامها (في الكتاب السابع) [٢] الموضوع لبيان الاجتهاد[٣] وما يتبعه وإنما قيد بالمجتهد لأنه الذي يستفيد الأحكام من الأدلة التفصيلية بخلاف المقلد[٤] فانه إنما يستفيد من المجتهد بواسطة دليل إجمالي وهو ان هذا أفتاه به المفتي وكل ما أفتاه به المفتي فهو حكم الله في حقه لآية چ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ ﴾ [٥] والإجماع على ذلك فجعله داخلا في المستفيد سهو (ويعبر عنها) أي عن هذهِ الصفات (بشروط الاجتهاد) المراد عند الإطلاق وهو الاجتهاد في الفروع الذي هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم لتوقف تحقق الاجتهاد عليها [٦] أي العارف بان المذكورات شروط الاجتهاد فالمراد بالمعرفة فيما ذكر التصديق كما نبهناك عليه لو كنت ذا تنبه وأشار بيعني في الموضعين إلى ان تفسير الطرق بما

---

[١] التكليف : إرادة المكلِف من المكلَف فعل ما يشق عليه ، البحر المحيط ، ١/ ٣٤١ .

[٢] يبدأ كتاب جمع الجوامع بالكتاب الأول وهو الكتاب (القرآن) ومباحث الأقوال ، والكتاب الثاني في السنة ، والكتاب الثالث في الإجماع ، والكتاب الرابع في القياس ، والكتاب الخامس في الاستدلال ، والكتاب السادس في التعادل والترجيح ، والكتاب السابع في الاجتهاد ، وهو الذي يشير إليه بهذا الكلام ، ينظر جمع الجوامع في أصول الفقه ، لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١هـ ، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

[٣] الاجتهاد : هو استفراغ الوسعِ في طلبِ الظنِّ بشيء من الأحكامِ الشرعيةِ على وجهٍ يُحس من النفسِ العجز عن المزيد فيه ، الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ٤/ ٣٩٦.

[٤] التقليد عرف بتعريفات متعددة منها: هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة. الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ٤/ ٤٤٥.

[٥] سورة النحل ، جزء من الآية ، (٤٣).

[٦] هذا تعريف الشارح للاجتهاد.

ذكر تفسير{اً} {ل}مراد لا تفسير{اً} لمفهوم اللفظ ؛ لأنّ عادته في هذا الشرح أن يأتي في تفسير مفهوم اللفظ بأي وفي تفسير المراد بيعني إشارة إلى انه يحتاج إلى عناية وتكلف والطرق في الأصل المسالك[١] وأريد بها هنا ما ذكر وهذا أمر أكثري لا كلي وإلا لورد قوله في تفسير نحمدك[٢] أي نصفك بجميع صفاتك ، وفي تفسير الإجمالية أي غير المعنية وأنت خبير بان إطلاق الطرق على الصفات المذكورة اللازم لعطف المستفيد على الاستفادة مجاز[٣]علاقته المشابهة[٤] وان عطفه علي الطريق مشتمل علي المجاز بالحذف أي حال المستفيد كما مر على حد قوله تعالى : چ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [٥] أي أهلها فجعل احدهما أولى من الآخر تحكم (

---

[١] قال الفيومي : (طرقت الطريق سلكته) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد بن علي الفيومي توفي سنة ٧٧٠هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ٢٢٢ ، مادة (طرق).

[٢] قال ابن فارس : الحمد يدل على خلاف الذم .. ويقال : احمَدْتُ فلاناً ن إذا وجدته محموداً ، كما يقال أبخلْته إذا وجدتَه بخيلاً ، وأعجزته إذا وجدتَه عاجزاً، وهذا قياس مطرد في سائر الصفات . معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥)، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ص ٢٦٢ ، باب حمد .

[٣] المجاز : هو إسناد الفعل ، أو معناه ، إلى ملابس له ، غير ما هو له ، بتأول ، الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، ت ٧٣٩هـ ، ص ٣٢ ، وعرف أيضاً بأنه : كل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له ، لمناسبة بينهما ، أو لعلاقة مخصوصة . ينظر أصول السرخسي ، ١/ ١٧٠ ، أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ، ١/ ٢٩٦.

[٤] العلاقة : هي اتصال للمعنى المستعمَل فيه بالموضوع له . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت سنة ١٢٥٥هـ ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١١٥ ، فالمجاز يقتضي وجود علاقة تربط بين المعنى الحقيقي والمجازي ، وعلاقة المشابهة : هي تسمية الشيء باسم ما يشبهه في الصفة كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع ، أو في الصورة كإطلاقه على صورته المنقوشة على الحائط . دراسات حول القرآن والسنة ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة النهضة المصرية ، ص ٤٣١ ، وينظر ارشاد الفحول ، ص ١١٥ .

[٥] سورة يوسف، جزء من الآية ، (٨٢).

وبالمرجحات) متعلق بتستفاد قدم عليه للاهتمام لا للحصر[١] ؛ لان الاستفادة تحصل بصفات المجتهد أيضاً على ما يأتي ويصح ان يكون التقديم للحصر نظرا للتفسير الآتي وكذا يقال في قوله وبصفات المجتهد وهذا شروع في التوطئة لاعتراضه على المصنف فيما ادعاه من الأمور الخمسة لأشرح لتعريف الأصولي والحاصل ان المصنف ادعى في هذا المقام أموراً خمسة ذكرها في منع الموانع[٢] الأول : ان المرجحات وصفات المجتهد ليسا من مسمى الأصول. الثاني : إنهما طرق للدلائل الإجمالية. الثالث : إنهما ذكرا في كتب الأصول لتوقف معرفته على معرفتها. الرابع : انهما معتبران في تعريف الأصولي من حيث الحصول. الخامس : ان قولهم الفقيه المجتهد من قبيل التعريف [٣] وقد صرح بهما في منع الموانع واخذ الثاني من ظاهر كلامه هنا فإن ضمير استفادتها ومستفيدها عائد على الدلائل الإجمالية ولذلك أسقطه الشارح في مقام بيان تلك الأمور واقتصر على ما عداها لعدم فهمه من كلامه هنا ، فاخذ الأول من قول الشارح : من انها ليست من مسمى

---

[١] وفي حاشية البناني ، قدم عليه للحصر ... حاشية البناني ، للإمام عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، ت سنة ١١٩٨هـ ، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي ، ت سنة ٨٦٤هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١هـ ، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ٦١/١.

[٢] لم اجدها في هذا الكتاب . منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه ، للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي فقيه أصولي مؤرخ شافعي توفي سنة ٧٧١هـ.

[٣] حاشية البناني ، ٦٣/١.

الأصول. والثاني : من قوله : وإنما تذكر في كتب الأصول الخ والثالث والرابع من قوله : وذكرها في تعريف الأصولي الخ . فالثالث من التشبيه فإنما يتوقف عليه الفقه معتبر في تعريف الفقه من حيث الحصول. والرابع : من قوله في تعريف الفقيه : وقد أشار الشارح إلى رد أمور ثلاثة في التمهيد وصرح برد الجميع عند تعرضه للرد فقول الشارح في التمهيد الموضوع لبيان الخ رد{اً} للأول وقوله من جملة دلائله التفصيلية رد{اً} للثاني وقوله : بمعرفتها أي بقيامها رد{اً} للثالث . وعن تصديه للرد رد الجميع فقوله : لكونها من الأصول رد{اً} للأول وقوله : بأنها طرق رد{اً} للثاني وقوله على أن توقفها رد{اً} للثالث وقوله : والمعتبر رد{اً} للرابع وقوله : وإنما قولهم المتقدم رد{اً} للخامس فظهر ان قوله وبالمرجحات الخ توطئة للاعتراض وان قوله : وأنت خبير شروع في الاعتراض على بما ذكر(أي بمعرفتها) أي المرجحات لا بوصف آخر (تستفاد دلائل الفقه) ودلائل الفقه قسمان إجمالية وتفصيلية فالإجمالي كالأمر للوجوب والتفصيلي كاقيموا الصلاة فالعلم بوجوب الصلاة الذي هو الفقه مستفاد من الدليل التفصيلي الذي هو أقيموا الصلاة المستفاد من الدليل الإجمالي إذ يعلم من كون الأمر للوجوب بواسطة حمل موضوع الدليل الإجمالي على جزئي من جزئيات فيحصل مقدمة تجعل صغرى وهي أقيموا الصلاة أمر ويجعل الدليل الإجمالي الذي هو قاعدة مقدمة كبرى فيحصل قياس من الشكل الأول

ونتج الحكم التفصيلي فيقال : أقيموا الصلاة أمر والأمر للوجوب حقيقة فأقيموا الصلاة للوجوب حقيقة فالإجمالية أيضاً دلائل للفقه لكن بواسطة والمستفاد بالمرجحات إنما هو التفصيلية كما أشار إليه بقوله (أي ما يدل عليه) حقيقة أي على الفقيه حالة كونه (من جملة) أي بعض مجموع (دلائله) بحسب الظاهر (التفصيلية عند تعارضها) متعلق بيدل فتلك الأفراد كلها أدلة تفصيلية بحسب الظاهر لكن الدال في الحقيقة منها عند التعارض واحد ؛ لرجحانه وتسمية الباقي أدلة اما مجازاً وبمعنى ان من شانها أن تكون أدلة لصلاحيتها لذلك لولا وجود الدليل الراجح ، فمن للتبعيض (وبصفات المجتهد) المتقدم ذكرها متعلق بمستفيد أقدم عليه لما مر (أي بقيامها بالمرء) الذي يصير مجتهداً بعد الاتصاف بها ولهذا لم يقل بالمجتهد أي لا بمعرفتها إذ لا يلزم من المعرفة القيام (بكون) ذلك المرء بعد معرفته بالمرجحات المتقدمة (مستفيدا لتلك الدلائل) التفصيلية بالقوة (أي أهلاً لاستفادتها) أي الدلائل التفصيلية (بالمرجحات) التي عرفها (فيستفيد) ذلك المرء (الأحكام) المعهودة (منها) بالفعل بنصب يستفيد بان مضمرةً جوازاً لوقوعها بعد عاطف على اسم خالص من التأويل[1] بالفعل وهو الاستفادة كما أشار إلى ذلك في الخلاصة بقوله، وان على اسم خالص فعل ، عطف تنصبه ان ثابتا أو منحذف، أي

---

[1] التأويل : هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليلٍ يعضده . الإحكام ، للآمدي ، ٣/ ٥٠.

أهلاً أن يستفيد الأدلة فيستفيد الأحكام منها ويصح رفعه عطفاً على يكون أو استئنافاً إن أريد الاستفادة بالقوة ، فأشار بقوله أي بقيامها بالمرء إلى رد دعوى أن أصول الفقه متوقفة على معرفة صفات المجتهد ، وبقوله أي ما يدل أو إلى رد دعوى ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الإجمالية كما مر (ولتوقف استفادة الأحكام) المعهودة منها أي الدلائل التفصيلية متعلق بذكروها قدم عليه للحصر أي لم يذكروها إلا لذلك هكذا قيل وفيه نظر ؛ بل ذكروها لكونها من مسمى الأصول أيضاً كما سيأتي على انها إنما ذكروها لذلك فقط فالتقديم إنما هو الاهتمام التي هي أي الاستفادة (الفقه) الجملة صلة الموصول الواقع نعتا للاستفادة وفي تفسير الاستفادة بالفقه نظر ؛ لأنها طلب الفائدة والفقه العلم المخصوص فان جعلت السين زائدة وأريد بها الإدراك صح ما ذكر (على المرجحات) متعلق بتوقف وعلى(صفات المجتهد) جرياً (على الوجه السابق) من ان المعتبر في التوقف على المرجحات معرفتها وفي التوقف على صفات المجتهد قيامها بالمرء (ذكروها) أي ذكر القوم المرجحات وصفات المجتهد في (تعريفي الأصول) أي تعريفه باعتبار إطلاقه على العموم وتعريفه باعتبار إطلاقه على الإدراك فان أسماء العلوم كالأصول والفقه والنحو يطلق كل منها تارة بإزاء معلومات مخصوصة كقولنا زيد يعلم النحو أي يعلم تلك المعلومات وتارة بإزاء إدراك تلك المعلومات وباعتبار

اختلاف المعنيين اختلف التعريف فمن عرف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية فباعتبار المعنى الأول ومن قال معرفة أدلة الفقه الإجمالية فباعتبار المعنى الثاني وكذلك من قال العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه[١] كابن الحاجب[٢] فان القواعد المذكورة أدلة الفقه فالعلم بالقواعد بمعني العلم بالأدلة فقالوا أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية والمرجحات وصفات المجتهد وقيل معرفة ذلك [٣] وعبارة البيضاوي[٤] في المنهاج أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد [٥] (الموضوع) ذلك الاسم الذي هو أصول الفقه عندهم (لبيان ما يتوقف علية الفقه) إضافة البيان إلى ما بعده من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أي الموضوع لما يتوقف عليه الفقه المبين في كتبه وإلا فالأصول لست موضوعاً للبيان (من أدلته) الإجمالية والتفصيلية بيان لما يتوقف عليه الفقه لما مر ولما أوهم هذا البيان ان الأدلة مطلقاً من مسمى الأصول دفع ذلك بالاستدراك في

---

[١] مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، ص ١٢ .

[٢] ابن الحاجب : ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الملقب بجمال الدين ويكنى بابي عمرو وشهرته ابن الحاجب المالكي النحوي الأصولي ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ وتوفي فيها سنة ٦٤٦هـ له مصنفات في الأصول منها منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. ينظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بَرْدى الاتابكي ٨١٣-٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ٣٦٠/٦.

[٣] حاشية البناني ، ٦٢/١.

[٤] البيضاوي : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي قاضي القضاة البيضاوي نسبة الى بيضاء من بلاد فارس- الشافعي توفي في مدينة تبريز سنة ٦٨٥هـ من تصانيفه المنهاج في أصول الفقه ، والمصباح في أصول الدين ، ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، دار الميسرة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٥/ ٣٩٢ .

[٥] المنهاج مطبوع مع نهاية السول ، ١/ ٥.

قوله (لكن) الأدلة (الإجمالية كما تقدم) من انها مسمى الأصول (دون التفصيلية) وإنما جعلت الإجمالية مسمى الأصول وحدها دون التفصيلية وان شاركها في توقف الفقه عليها كما مر(لكثرتها جدا) فلا يحسن جعلها برمتها جزءاً من العلم وفي الإجمالية غنية لكونها كلياتها ويعلم من حكم الكليات حكم الجزئيات فيعلم من حكم مطلق الأمر حكم جزئياته كاقيموا الصلاة (ومن المرجحات وصفات المجتهد) معطوف على أدلته فتكون الأمور الثلاثة بيانا لما يتوقف عليه الفقه الذي وضع له علم الأصول ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين وأشار بذلك إلى رد دعوى أن المرجحات وصفات المجتهد ليسا من مسمى الأصول (وأسقطها) المصنف[١] أي المرجحات وصفات المجتهد من تعريف الأصول (كما علمت) من اقتصاره في التعريف على الأدلة (لما قاله) المصنف في منع الموانع [٢] جواب الأسئلة التي أوردت على جمع الجوامع (من انها) أي المرجحات وصفات المجتهد (ليست من) مسمى علم (الأصول) وهذا أولى الدعاوي المتقدمة ومن انها (انما تذكر في كتبه) أي الأصول وليست منه (لتوقف معرفته) أي معرفة أصول الفقه الذي هو الأدلة الإجمالية (على معرفتها) أي معرفه المرجحات وصفات المجتهد وإنما توقفت معرفة ما ذكر على المرجحات وصفات المجتهد (لأنها طريق) يتوصل بها (إليه)

---

[١] تاج الدين السبكي صاحب كتاب جمع الجوامع.
[٢] لم أجد هذا الكلام في منع الموانع .

فيقتضي ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد هو الأدلة الإجمالية وهذه ثانيتها (قال) المصنف في منع الموانع أيضاً [١] (وذكرها) أي المرجحات وصفات المجتهد (حينئذ) أي حينئذ لم تكن من الأصول (في تعريف الأصولي) فتقدم لتوقف معرفة الأصول عليها(كذكركم) أي الأصوليين (في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد) المتقدم بيانها (حيث قالوا) أي لأجل قولهم أو في المكان الذي قالوا فيه ماذكر هو كتاب الاجتهاد (الفقيه المجتهد وهو) أي الفقيه (ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً إلى آخر صفات المجتهد) المذكورة في التعريف وهو قولهم وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة على ما مر بيانه ويصح ان يكون الضمير عائداً على المجتهد وتعريف التعريف تعريف ، فقالوا من تعريف الفقيه ماذكر وعرفوه بما يتوقف عليه الفقه (وما قالوا) في تعريفه (الفقيه العالم بالأحكام) المعهودة التي هي الشرعية العملية وذلك مفهومه أي لم يقل احد من الأصوليين ذلك فتبعتهم في الأصولي وعرفته بما يتوقف عليه الأصول فلي أسوة بالأصوليين في تعريف الفقيه وهذا إشارة إلى الرابعة والخامسة من الدعاوي (هذا) المذكور من ادعا هذه الأمور الخمسة(كلامه) بعينه في منع الموانع[٢] (الموافق لظاهر المتن) جمع الجوامع في تعريف الأصولي حيث عرفه بما ذكر فقد وافقه (في ان

---

[١] لم أجد هذا الكلام في منع الموانع .
[٢] لم أجد هذا الكلام في منع الموانع .

المرجحات وصفات المجتهد) المعبر عنهما في كلامه بالطرق (طريق للدلائل الإجمالية) لان الضمير استفادتها[١] ومستفيدها للدلائل الإجمالية وإنما قال ظاهر لإمكان الجواب عنه بما مر إيضاحه فلا تغفل فهذه الدعوة صرح بها في منع الموانع وتوخذ من ظاهر كلامه معنا والبقية بها في منع الموانع (الذي بني عليه) أي على كلامه (ما لم يسبق إليه) أي شيئا لم يسبق إليه احد من الأصوليين (كما قال) المصنف في منع الموانع [٢] جعل المعرفة بالطرق جزا من مدلول الأصولي دون الأصول لم يسبقني إليه احد فذكره في معرض المدح وأخذه المتعقبون في معرض الذم (من إسقاطها) أي المرجحات وصفات المجتهد (من تعريفي الأصولي) لعدم كونهما منه على زعمه بيان لما لم يسبق إليه وذهب أبو الفتح القشيري[٣] إلى ان المرجحات من الأصول دون صفات المجتهد فيقال أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وكيفيه الاستفادة منها ، وقيل : العلم بهما وعلى ذلك جرى إمام الحرمين[٤] في

---

[١] وردت هذه الكلمة في المخطوطة (استفاتها) والصواب ما ذكرته في المتن .

[٢] لم أجد هذا الكلام في منع الموانع .

[٣] القشيري : هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد أبو القاسم القشيري النيسابوري الشافعي ، كان فقيهاً بارعاً أصولياً محققاً متكلماً محدثاً حافظاً مفسراً شاعراً ، ت ٤٦٥ هـ . ينظر طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١ هـ ، تحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح حلو ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٣هـ ، ٥/ ١٥٣.

[٤] إمام الحرمين : الجويني : وهو أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد حيوية الجويني الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين اعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق مات بقرية من قرى نيسابور ٤٧٨ هـ ، ينظر شذرات الذهب ، ٣/ ٣٥٨ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي

الورقات حيث قال : وأصول الفقه طريقه على سبيل الإجمال[1] وكيفية الاستدلال بها خلافاً لما جرى عليه الشارح في الحل ، ووجه ذلك ان مباحث الترجيح {يكون} البحث فيها عن أحوال الأدلة باعتبار تعارضها ، ومباحث الاجتهاد {تختلف فقد تأتي} بعض المسائل فيها فقهية وبعضها اعتقادية كمسألة لزوم التقليد لغير المجتهد ؛ لان موضوعها فعل المكلف ومسألة عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد ، وتمايز العلوم إنما هو تمايز الموضوعات وقد مر ان موضوع هذا الفن إنما هو الأدلة لأنها التي يبحث في الأصول عن أحوالها ولكن لما كان غاية فن الأصول الاقدار على الاستنباط ، وكان الاستنباط يتوقف على أمور هي شروط للاجتهاد وليست داخلة في قواعد الفن أخذت تلك الأمور وضم إليها مسائل فقهية واعتقادية متعلقة بالاستنباط والمستنبط ووضعت أواخر كتب الفن تتميما للفائدة فكانت مكملات ، فظهر ان في المسألة أقولاً ثلاثة الأول ان المرجحات وصفات المجتهد ليست من الأصول وهو ما ذهب إليه المصنف ، الثاني انها من الأصول وهو ما ذهب إليه الشارح تبعاً للجمهور ، الثالث ان المرجحات منه دون صفات المجتهد وهو ما ذهب إليه القشيري وهو التحقق (وأنت خبير مما تقدم) من قولنا وبالمرجحات أي

العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ،ت سنة ٦٨١هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر بيروت ، ٣/ ١٦٧- ١٧٠.

[1] شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني ، للإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي ، ت ٦٩٠هـ ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، ص ٢٠.

بمعرفتها الخ وهذا شروع في الاعتراض على المصنف(بأنها) أي المرجحات وصفات المجتهد متعلق بخبير(طريق للدلائل التفصيلية) خلافا للمصنف في زعمه انها طريق للدلائل الإجمالية (وكان ذاك) الزعم(سري إليه) أي إلى المصنف (من كون) الدلائل (التفصيلية جزئيات الإجمالية) وجزئيات الكلي عينية بالذات بدليل صدقه عليها فما ثبت لها يثبت له وقد ثبت للتفصيلية التوقف على ما ذكر فيثبت للإجمالية أيضاً (وهو) أي ما سرى إليه[١] (مندفع بان توقف التفصيلية على ماذكر) من المرجحات وصفات المجتهد لا من حيث انها جزئيات للإجمالية المقتضى لما ذكر بل توقفها على ماذكر (من حيث تفصيلها) أي خصوص موادها المفيد للإحكام لأنه مناط الدلالة [٢]إذ وجوب الصلاة إنما استفيد من خصوص مادة أقيموا الصلاة لا من كون مطلق الأمر للوجوب ، والتفصيلية {أي الأدلة التفصيلية} من هذه الحيثية مغايرة للإجمالية[٣] بناءً على ما مر من انها شي واحد بالذات والتغاير ، والتغاير بينهما إنما هو بالاعتبار ، وهذا اعتراض على الدعوى الأولى.

---

[١] حاشية البناني ، ١/ ٦٨.

[٢] المناط : العلة ، ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمه الله ، موفق الدين بن قدامه المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ،١٩٨١م ، ص ٢٤٨ ، والدلالة في اصطلاح علماء المنطق : هي كون الشيء بحال يفهم منه شيء آخر ، الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق ، للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، دار الأنبار ، العراق – بغداد شارع المتنبي ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص١٢ ، وعرفها الجرجاني : بانها (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول) التعريفات ، ص ٧٥ .

[٣] ينظر حاشية البناني ، ١/ ٦٨.

ولو سلمنا ان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث انها جزئيات للإجمالية فيقتضي توقف الإجمالية جريا في الاعتراض (على ان توقفها) أي الدلائل الإجمالية (على صفات المجتهد) حال كونها (من ذلك) المذكور من المرجحات وصفات المجتهد أي بعض ذلك وهي حال لازمة أتي بها لربط الكلام لا لإخراج شي (من حيث حصولها) أي قيامها بالمرء كما سبق في التوطئة (لا) من حيث(معرفتها) وهذا اعتراض على الدعوى الثالثة بين به ان قوله انها إنما تذكر في كتب الأصول لتوقف معرفته على معرفتها غير قويم[١] بالنسبة للصفات[٢] (و) ان (المعتبر في مسمى الأصولي معرفتها) كما يؤخذ من قوله في تعريفه العارف بها (لا حصولها) للمرء بل الحصول معتبر في توقف الأصول عليها وهذا اعتراض على الدعوى الرابعة[٣] المأخوذة من التشبيه ، بين به ان التشبيه في قوله كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه غير قويم ؛ لأن الأمور المذكورة في تعريف الأصولي معتبرة من حيث المعرفة المذكورة في تعريف الفقيه معتبرةً من حيث الحصول (كما تقدم كل ذلك) المذكور من الاعتراضات الثلاثة مشار إليه في التوطئة السابقة هذا هو القول في الاعتراض على سبيل التفصيل (و) أما القول في

---

[١] المصدر نفسه ، ١/ ٦٩.
[٢] صفات المجتهد فإن التوقف المذكور عليها من حيث قيامها بالشخص المستفيد وهو المجتهد لا من حيث معرفتها . حاشية البناني ، ١/ ٦٩.
[٣] ينظر المصدر نفسه ، ١/ ٦٩ - ٧٠.

الاعتراض الملتبس (بالجملة) أي الإجمال (فظاهر) لكل ما مر فالفاء في جواب اما محذوفة على حد قوله تعالى : چ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾[1] (ان الدلائل) للفقه (الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة) من الكتب السبعة من هذا الكتاب[2] (لا تتوقف على شي من المرجحات وصفات المجتهد) وإنما التوقف على ما ذكر معرفة الدلائل التفصيلية خلافاً لما زعمه المصنف المعقود لها أي المرجحات وصفات المجتهد (الكتابان الباقيان) [3] من الكتب السبعة وإنما عقد لها ماذكر (لكونها من) مسمى علم (الأصول) لا لتوقف معرفتة على معرفتها خلافا لما زعمه المصنف (فالصواب) حينئذ (ما صنعوا) في مقام التعريف (من ذكرها في تعريفه) أي الأصول (كان يقال) في التعريفين (أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية وطرق استفادة ومستفيد جزئياتها) فالطرق لاستفادة ومستفيد جزئيات الإجمالية لا لنفس الإجمالية واتى بالكاف إشارة الى انه نقل للتعريف بالمعنى (وقول معرفة ذلك) المذكور من الأمور الثلاثة هذا ما قاله الجمهور وقد علمت مما مر ان الصواب خلافه فلا تغفل (ولا حاجة) حينئذ (إلى تعريف الأصولي) بأنه العارف

---

[1] سورة المدثر ، الآية ، (٣) .

[2] يعني بهما الكتب الخمسة الأولى من كتاب جمع الجوامع – الذي يضم سبعة كتب - الكتاب الأول وهو الكتاب (القرآن) ومباحث الأقوال ، والكتاب الثاني في السنة ، والكتاب الثالث في الإجماع ، والكتاب الرابع في القياس ، والكتاب الخامس في الاستدلال ، ينظر جمع الجوامع في أصول الفقه ، لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١هـ.

[3] يعني بهما الكتابين أو الفصلين الأخيرين من كتاب جمع الجوامع وهما : الكتاب السادس : التعادل والترجيح ، والكتاب السابع : الاجتهاد.

بما ذكر (للعلم به) أي بتعريفه(من ذلك) التعريف للأصول وإنما احتاجه المصنف إلى ذكره ؛ لأنه لم يكتف في مفهومه بمسمى الأصول بل زاد فيه ما تتوقف معرفة الأصول على معرفته على ما زعم وأشار إلى رد الدعوى الخامسة بقوله : (وأما قولهم المتقدم) في تعريف الفقيه على ما زَعَمَ المصنف وهو (الفقيه المجتهد) المذكور في مقام تعريف الفقه كما هو المتبادر (وكذا عكسه) أي المجتهد الفقيه(إلا في كتاب الاجتهاد) من هذا الكتاب(فالمراد به بيان الماصدق) [١]

والأفراد[٢] والماصدق مضاف إليه مجرور بالكسرة وهو مركب من ما وصدق الفعل الماضي تركيبا مزجيا جعل اسما للأفراد التي يصدق عليها الكلي [٣] (أي ما يصدق عليه الفقيه) من الأفراد (هو ما يصدق عليه المجتهد) من الأفراد (والعكس) [٤] بالمعنى اللغوي لما ذكر ثابت وهو ما يصدق عليه المجتهد يصدق عليه الفقيه (لا بيان المفهوم) للفقيه والمجتهد حتى يكونا تعريفاً (وان كان) بيان

---

[١] الماصدق : أي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس لا بيان المفهوم وإن كان هو الأصل في التعريف ؛ لأن مفهومهما مختلف ولا حاجة الى ذكره للعلم به من تعريف الفقه والاجتهاد . حاشية العطار على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد العطار ، ت سنة ١٢٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ١/ ١٣٦ .

[٢] أي بيان الأفراد . حاشية البناني ، ١/ ٧٠.

[٣] المصدر نفسه ، ١/ ٧٠.

[٤] مبتدأ خبره محذوف أي ثابت والمراد به اللغوي وهو قولنا : ما يصدق عليه المجتهد يصدق عليه الفقيه . حاشية البناني ، ٦٩/١- ٧٠.

المفهوم (هو الأصل) والكتب (في التعريف) أي البيان للأشياء وإلا فالتعريف بالمعنى المشهور لا يكون إلا لبيان المفهوم وإنما لم يصح ان يراد منه بيان المفهوم ؛ لأن مفهومهما أي الفقيه والمجتهد (مختلف) إذ مفهوم الفقيه العالم بالأحكام المخصوصة ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه في تحصيل ظن بحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر ؛ لأن التعريف يستلزم اتحاد المفهوم فقول المصنف كذكرهم في تعريف الفقيه إلى آخره غير قويم ؛ لأن ما ذكر بيان للماصدق لا تعريف[١] .(ولا حاجة لذكره) أي مفهوم كل من الفقيه والمجتهد (للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد) المتقدمين (فما تقدم) عن المصنف (من انهم ما قالوا) في تعريف الفقيه (الفقيه العالم بالأحكام) فلم يعرفوه بمفهومه المذكور وأشار بقوله (أي إلى آخره) أي آخر التعريف من القيود أي الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية إلى دفع ما يرد من ان ماذكر ليس تمام التعريف ويمكن أن يدفع بجعل أل في الأحكام عهدية[٢] ؛ لكونهم عرّفوه بها بما يتوقف عليه الفقد مندفع بل لم يعرفوه بما ذكر (لذلك) المذكور من كونه معلوما من تعريف الفقه ولو سلما ماذكر جرينا في الاعتراض (على ان بعضهم) أي بعض الأصوليين كالشيخ أبي إسحاق

---

[١] ينظر حاشية البناني ، ١/ ٧١.
[٢] تقدم الكلام عنها في ص ١٠.

الشيرازي[١] وأبي حفص الزنجاني[٢] في كل منهما (قاله) في كتابه فكيف يزعم المصنف انهم ما قالوا ذلك بطريق السلب الكلي وإنما قالوا ما ذكر مع انه معلوم من تعريف الفقه (تصريحاً بما علم التزاماً) [٣] فلا يقال لا فائدة في ذكره وهذا آخر ما يسر وخلاصة ما حرر والحمد لله وكفى وسلام على عباده اللذين اصطفى والحمد لله رب العالمين آمين تم هذا الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١- أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء ، للدكتور عبد الله حسن الحديثي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

---

[١] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣هـ ، ثم دخل شيراز ثم بغداد سنة ٤١٥ هـ ، وقرأ على القاضي أبو الطيب البصري والزجاجي وتوفي في سنة ٤٧٦ هـ ، ينظر وفيات الأعيان ، ١ / ٢٩.

[٢] الزنجاني : محمود بن احمد أبو المناقب ، ت ٦٥٦ هـ ، ينظر طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ ، ٨ / ٣٦٨.

[٣] ينظر حاشية البناني ، ١/ ٧١.

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ت سنة ٦٣١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٥ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت سنة ١٢٥٥هـ ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤- أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م .

٥- أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٦- أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي ، دار إحسان ، إيران ، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين ، الزركلي، ت سنة ١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط ١٦ ، ٢٠٠٥.

٨- الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني ، ت ٧٣٩هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩- إيضاح المكنون على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي ت سنة ١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م .

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهاء بن عبد الله الشافعي ، ت ٧٩٤هـ ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١١- التعاريف ، لمحمد عبد الرؤف المناوي ، ت ١٠٣١هـ ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

١٢- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الجرجاني الحنفي ت ٨١٦هـ ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

١٣- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، للإمام عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، ت سنة ٩١١هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة الرياض.

١٤- جمع الجوامع في أصول الفقه ، لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١هـ ، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٥- جواهر البلاغة ، للسيد أحمد الهاشمي ، تحقيق الدكتور محمد التونجي ، مؤسسة المعارف ، بيروت – لبنان ، ط ٤ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٦- حاشية البناني ، للإمام عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي ، ت سنة ١١٩٨هـ ، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي ، ت سنة ٨٦٤هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١هـ ، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١٧ - حاشية العطار على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد العطار ، ت سنة ١٢٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨- دراسات حول القرآن والسنة ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة النهضة المصرية.

١٩- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمه الله ، موفق الدين بن قدامه المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ،١٩٨١م.

٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، دار الميسرة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢١- شرح تنقيح الفصول ،احمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤هـ ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٠٦ هـ.

٢٢- شرح المحلي شمس الدين محمد بن احمد المحلي ، ت سنة ٨٦٤هـ ، على متن جمع الجوامع للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت سنة ٧٧١هـ ، ضبط نصه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٣- الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق ، للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، دار الأنبار ، العراق – بغداد شارع المتنبي ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٤- شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني ، للإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي ، ت ٦٩٠هـ ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .

٢٥- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت ٧٧١ هـ ، تحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح حلو ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٣هـ .

٢٦- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١ هـ ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناجي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ.

٢٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، بيروت- لبنان، ١٩٧٤م.

٢٨- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت سنة ٨١٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٩- مباحث في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور العبد خليل أبو عيد ، دار الفرقان ، عمان – الأردن ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٣٠- المحصول في علم الأصول ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣١- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه المسمى مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط١ ،١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٢- المستصفى من علم الأصول ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) ، تقديم وضبط إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت –لبنان .

٣٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد بن علي الفيومي توفي سنة ٧٧٠هـ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٣٤- معجم غريب الفقه والأصول ومعه إعراب الكلمات الغريبة ، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الخفناوي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣٥- معجم المطبوعات ، جمعه ورتبه يوسف الياس سركيس ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية . القاهرة.

٣٦- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥)، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٣٧- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحاله ، مطبعة الترقي ، بدمشق ،١٣٨٠ هـ -١٩٦٠ م، المكتبة العربية ، دمشق .

٣٨- مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب ، للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ، ت ٧٦١هـ ، خرج آياته وعلق عليه ابو عبد الله علي عاشور الجنوبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٩- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري ، ت سنة ٦٤٣هـ ، خرج نصوصه وعلق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق – حَلبُوني ، ط١ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٠ – منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه ، للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي فقيه أصولي مؤرخ شافعي توفي سنة ٧٧١هـ.

٤١- المنهل الروي في علوم الحديث النبوي ، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة ، ت سنة ٧٣٣هـ ، تحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢.

٤٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بَرْدى الاتابكي ٨١٣-٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٤٣- نهاية السول ، للشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي ، ت ٧٧٢هـ ، في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، ت سنة ٦٨٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان.

٤٤- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.